

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمع ومنتجاته وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ :

وعلى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن الأذرة ومنتجاتها :

وعلى موافقة اللجنة العليا للمخابز :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٦) من القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٣٦) :

على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز والمقررة لمخابزهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ، ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بما لا يجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفتيش .

وفي حالة ورود دقيق القمع ودقيق الأذرة في أجولة منفصلة يتم إجراء عملية الخلط وفقاً للنسب المقررة داخل حلة العجين ومراعاة تجنيسها أثناء عملية العجن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر